

Distr.: General  
28 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

[Sunt]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/600) ]

٨٤/٥٥ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي

١٩٧٨<sup>(٤)</sup> و١٩٨٣<sup>(٥)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣.

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ الصادر في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقدين السابقين، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لاتزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكراهية الأجناب أخذ في الازدياد، كما يتضح من تقرير المقرر الخاص<sup>(٥)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المتصلة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، والأشكال العديدة من التمييز ضد جماعات من بينها السود والعرب والمسلمون والمسيحيون، وكراهية الأجناب ومقت الزنوج ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت قائمة، بل وتنمو من حيث الحجم، وتتخذ بصورة مستمرة أشكالاً جديدة، بما في ذلك الاتجاهات نحو وضع سياسات تقوم على أساس التفوق أو التفرد العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التسامح والاحترام للتنوع الثقافي هو عامل مهم يساهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب،

(٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4، والنصويب).

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر A/55/304.

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجناب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٨)</sup> في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ تظل على اقتناع راسخ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاضمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من

أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجناب، يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

## أولا

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية

#### والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

(٨) A/55/285.

(٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

- ١ - توجب بالتقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري، بجميع الوسائل المتاحة؛
- ٣ - تقر بقيام الحكومات بتنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإسهامها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصاً بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحةها، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛
- ٥ - هيب جميع الدول أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملاً تشديدياً لأغراض المحاكمة، أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقاً مع الحاجة إلى كفالة القيام بأعمال تحضيرية فعالة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماماً خاصاً لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛
- ٨ - هيب جميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup> والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛
- ٩ - تحث على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup> واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم<sup>(٧)</sup>؛
- ١٠ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالمياً؛
- ١١ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتناقض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالاً كاملاً للالتزامات التي قبلتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٣ - تحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمختورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، والاعتراف بالمشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٤ - تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ذلك التمييز؛

١٦ - تسلم بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

١٨ - توجب بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٩ - تحث جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

- ٢١ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر مواد ومعينات تعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛
- ٢٢ - ترى أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وأن يكفل، في هذا الصدد، توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن الأنشطة؛
- ٢٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛
- ٢٦ - تعيد تأكيد مطالبها لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

## ثانيا

### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ١ - تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى قرارها ١٥٤/٥٤ وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup>، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- ٢ - توجب بشعار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي اعتمده اللجنة التحضيرية وهو "متحدون لمكافحة العنصرية: المساواة والعدالة والكرامة"<sup>(١١)</sup>؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) A/55/307، المرفق الأول، المقرر PC.1/10.

- ٣ - **توجب أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٧)</sup>، وتوصي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات والاقتراحات الواردة فيه؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير موارد مالية كافية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة بذل كل جهد لكفالة تعبئة الموارد لصندوق التبرعات الخاص بالمؤتمر العالمي، بغية تغطية نفقات مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع للصندوق؛
- ٦ - **تطلب** بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية شاملة وبلورتها في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الجماعات الإقليمية المعنية أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، بغية التحضير للمؤتمر العالمي، وتحت الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على المساهمة في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، بالتنسيق مع المفوضة السامية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي وتشدد على وجوب إكمال هذه المساعدة بتبرعات؛
- ٨ - **تشدد** على أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر العالمي ودورات اللجنة التحضيرية وكذلك في الاجتماعات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية الإقليمية والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، التي يتم القيام بها تحضيراً للمؤتمر العالمي؛
- ٩ - **تقرر** عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ١٠ - **توجب** بعقد مجلس أوروبا للاجتماع التحضيري الإقليمي في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وبالعروض المقدمة من حكومات تشيلي والسنتغال وجمهورية إيران الإسلامية لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية في إطار المؤتمر العالمي، في سانتياغو في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ على التوالي؛
- ١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية:
- (أ) أن تساعد الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية وعلى اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك أنشطة على مستوى الخبراء، بغية الإعداد للمؤتمر العالمي؛

(ب) أن تُجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية عقدها لمنتدى يسبق المؤتمر العالمي ويتزامن معه جزئياً، وأن تقدم لها، بقدر المستطاع، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

(ج) أن تواصل أنشطة جمع التبرعات بغية زيادة موارد صندوق التبرعات الذي أسس خصيصاً لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما من البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على تلك المنظمات من أقل البلدان نمواً؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكتف الأنشطة التي بدأت بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بهدف كفالة التوعية وتوفير الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة الثقافية، وكذلك من القطاعات المهمة الأخرى، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد وأن تساعد اللجنة التحضيرية على:

(أ) أن تستعرض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف التوصل إلى فهم وتقييم هذه المشاكل بشكل أفضل؛

(ب) أن تستعرض التقدم المحرز في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وفي إعادة تقييم العقوبات التي تواجه إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال وسبل التغلب على هذه العقوبات؛

(ج) أن تنظر في سبل ووسائل تحسين تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الحالية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) أن تزيد مستوى الوعي بولايات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) أن تضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة عن طريق برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(و) أن تضع توصيات واقعية لاتباع المزيد من التدابير الوطنية والإقليمية والدولية العملية المنحى لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - **تطلب** إلى العمليات التحضيرية الإقليمية أن تتعرف على الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تصوغ توصيات محددة للإجراءات التي ستطبق مستقبلاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤ - **تهيب** بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مع توصيات محددة وعملية تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سننكس على النحو الواجب في نصوص مشروعات الوثائق النهائية للمؤتمر العالمي التي سيعدها اللجنة؛



- ١٥ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي الاجتماعات الإقليمية، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛
- ١٦ - تشجع جميع البرلمانات على المشاركة النشطة في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية استكشاف السبل والوسائل الناجعة لمشاركة البرلمانات عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛
- ١٧ - تعيد تأكيد أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يكون عملي المنحى وأن يعتمد إعلاننا وبرنامج عمل يشتملان على توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٨ - تشدد على أهمية الانتظام في الأخذ بمنظور جنساني في الحسبان في جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛
- ١٩ - توصي بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشباب اهتماما خاصا خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، وبصفة خاصة في نتائجه؛
- ٢٠ - تشجع الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية ولكفالة زيادة مشاركة الشباب في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تضم وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشباب؛
- ٢١ - توصي بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، ولا سيما في نتائجه، للحالة الخاصة للمهاجرين؛
- ٢٢ - توصي أيضا بأن يحظى الوضع الخاص للسكان الأصليين باهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، ولا سيما في نتائجه، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بطرق من بينها النظر في إشراك ممثلين عن السكان الأصليين في وفودها؛
- ٢٣ - توجب بتقرير لجنة حقوق الإنسان بصفحتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان ومشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي بصورة شاملة، آخذة في الاعتبار المواضيع كما اعتمدت وجميع المسائل المتعلقة عن دورتها الأولى كما تم تناولها في التقرير وكذلك مساهمات جميع العمليات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٤ - تقرر أن تُنشئ فريقا عاملا بين الدورات سيجتمع لمدة خمسة أيام عمل بغية مواصلة إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل للمؤتمر العالمي؛
- ٢٥ - تقرر أيضا أن تأذن للجنة التحضيرية بتمديد دورتها الثانية لما يصل إلى خمسة أيام عمل؛

- ٢٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تبرع بسخاء لصندوق تبرعات المؤتمر العالمي بغية تغطية العملية التحضيرية وانعقاد المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛
- ٢٧ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وسائر آليات حقوق الإنسان أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية بهدف كفالة نجاح المؤتمر العالمي، وأن تنسق أنشطتها في هذا الصدد بمساعدة المفوضية السامية؛
- ٢٨ - هيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تواصل عملية عقد اجتماعات وطنية وإقليمية شاملة واتخاذ مبادرات أخرى، الحملات الإعلامية على سبيل المثال، بغية زيادة الوعي بالمؤتمر العالمي كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

### ثالثا

## إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ١ - تؤكد بقوة من جديد إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهيب، في هذا السياق، بالحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل بالسنة الدولية بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق برامج العمل؛
- ٢ - تؤكد أنه ينبغي للأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية أن توجه نحو الإعداد للمؤتمر العالمي وتحقيق أهدافه؛

### رابعا

### عام

- تقرر أن تقي على البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أهمية عليا في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠